

45

[illegible]

والكراهية والاشهاد آخرها
دعاء مأثور رواه الشيخان
وباقه بالاداء والفتوى

في الكراهية والمنهي

فانه كراهية ترك الصلاة
ففي ترك الواجب فسيتم
فانه كراهية سهو الصلاة
وكراهية للسفوف تركها
وكراهية من قول وفعل منافيا
وقوله لا مثالا في الكراهية
فمنع فصرافه محيط ببعضها

في السهو

ففي ترك شرط لا يقع دخول
اذا لم يكن فيها او فسخ فيها
وفي ترك الواجب سجدة
فيلزم حتما اعادةها بلا
وفيما يرد في علم ترك واجب

صلوة على الهادي المقيم
ه لا يحل للمسلم ان يترك
وايضاً بالاجتماع عند الاثم

لواجب او فرض وايضا
كراهية التحريم كراهية
واذا كراهية عمداً لا عادة
كراهية التزيم عن تركه
اذا حاصره المنع للفرض
فمن شاء فليمنع هناك بحمله
وحسبها منقلصاً عنه

وتركها كراهية فاقصاها
وسبها كراهية فاعملها
لهو واذا عمداً فاقصاها
كراهية تحريم تولد لعودته
لكنه يمكن ان يكون سجدة

وقد تروى في كتابها

ان يتركها ما يؤول بفعله
ففي مثل ذلك اذا سجد لغيره
وفي سنة في تركها لا سجدة
فللمنع والامتناع

في بقاء التوفيق

وصلوة باقية في كل وقت
وصنها عن الكراهية
تدلل له واعلم بانك واقف
فاول شرط للمصلي طهور
فظهر من الاكدار تركه او لا
وقد كملت سقوطه بتمامها
وصل على الفخار والحمد

والصالح والال والاهل كلهم
صلوة تركي حجة بعد حجة

وقوله انه صلوة زاد او اقل
التي ترك تركه وقيل طول فلكرة
على ارجح الاقوال عند الائمة
يكن ساهياً والعمر رأس الطينة
فكن حذراً مما يؤول لمهنة

لرسم ذي قبول ورحمة
بقوله يعلم من صفاء ونية
تتأخر اليها عالماً بالحقبة
وباطنه اخرى واعلم قرينة
هو السر فيها فاعتمد تركه
بصريح واعضاءه في كل زلة
في المعيشة خير البرية